

- وبمقتضى القانون رقم 11-98 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، لا سيما المادة 19 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذی الحجۃ عام 1419 الموافق 4 ابریل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 427-98 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 دیسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 دیسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-92 المؤرخ في 8 ربیع عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتکنی وبرمجه وتقویمه ، ويضبط سیرها وتنظيمها ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 8 ربیع عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتکنی وتنظيمه وعمله،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرّم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كیفیات تسییر حساب التخصیص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التکنولوجي " ،

مرسوم تنفيذی رقم 99-244 مؤرخ في 21 ربیع عام 1420 الموافق 31 أکتوبر سنة 1999، يحدّد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره.

- إنَّ رئيس الحكومة ،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- وبناء على الدستور، لا سيما العادتان 4-85 و 125(الفقرة 2) منه ،
- وبمقتضى المرسوم التشريعی رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادی الثانية عام 1414 الموافق 7 دیسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات ،
- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 ربیع عام 1415 الموافق 31 دیسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 146 منه ،

- المشاركة في إعداد برامج البحث المتعلقة بنشاطاته،
- المشاركة في تحسين معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها،
- المشاركة ، على مستوى ، في تحسين تقنيات وأساليب الإنتاج والمنتجات والسلع والخدمات ، وتطوير ذلك،
- المشاركة في التكوين بواسطة البحث ومن أجل البحث،
- ترقية نتائج أبحاثه ، ونشرها،
- جمع المعلومات العلمية والتكنولوجية التي لها علاقة بهدفه ومعالجتها وتشخيصها وتسهيل الاطلاع عليها،
- المشاركة في وضع شبكات بحث ملائمة.

الفصل الثاني قواعد الإنشاء

- المادة 5 : ينشأ مخبر البحث على أساس المقاييس الآتية :**
- أهمية نشاطات البحث بالنسبة لاحتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد،
 - حجم وديمومة البرنامج العلمي و/أو التكنولوجي الذي تندمج فيه نشاطات البحث،
 - أثر النتائج المنتظرة على تطوير المعرفة العلمية والتكنولوجية،
 - نوعية وحجم القدرات العلمية والتقنية المتوفرة و/أو الممكن تجنيدها ،
 - الوسائل المادية والمالية المتوفرة و/أو الواجب اقتناصها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها ،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه ، يحدد هذا المرسوم قواعد إنشاء مخبر البحث الخاص أو المشترك وتنظيمه وسيره، المنصوص عليه داخل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين ، وكذا المؤسسات العمومية الأخرى .

المادة 2 : ينشأ مخبر البحث الخاص في إطار إنجاز برنامج البحث بمؤسسة الإلحاد .

وينشأ مخبر البحث المشترك في إطار إنجاز برنامج موحد بين مؤسستين أو أكثر.

وتحدد كيفيات الشراكة بموجب اتفاقية.

المادة 3 : يكلف مخبر البحث الخاص أو المشترك بإنجاز أعمال البحث المتعلقة بموضوع أو مدة موضوع في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

المادة 4 : تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، يكلف مخبر البحث لا سيما بما يأتي :

- تحقيق أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال علمي محدد ،

- إنجاز الدراسات وأعمال البحث التي لها علاقة بهدفه ،

يشرف على كل مشروع بحث مسؤول المشروع .
كما يمكن رئيس الفرقة أن يكون رئيساً لمشروع بحث .

المادة 12 : تعيين السلطة الوصيّة مدير مخبر البحث لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح مسؤول مؤسسة الإلحاقي ، من بين المرشحين (2) الأعلى رتبة ينتخبه أعضاء مجلس المخبر من بينهم .

تنهي مهام مدير المخبر حسب نفس الأشكال ويتعين عليه تقديم حصيلة نشاطات البحث والتسيير إلى مجلس المخبر في أجل لا يتجاوز شهراً يحتسب ابتداء من تاريخ إنتهاء مهامه .

المادة 13 : يتولى مدير مخبر البحث الإدارة العلمية والتسيير العالي للخبر .
ويكون الأمر بصرف الاعتمادات المخصصة للمخبر .

ويعد مسؤولاً عن السير الحسن لمخبر البحث ويمارس السلطة السليمية على كل مستخدمي البحث والدعم العاملين بالمخبر .

المادة 14 : تسيير مؤسسة الإلحاقي مستخدمي البحث ومستخدمي الدعم العاملين بمخبر البحث .

المادة 15 : يمكن مدير مخبر البحث بتفويض من رئيس مؤسسة الإلحاقي ، أن يبادر بعقود واتفاقيات وبرمها بغرض إنجاز أعمال البحث والدراسات وتقديم الخدمات مع مؤسسات وطنية و/أو دولية ذات صلة بمهام المخبر طبقاً للتنظيم المعمول به .

المادة 16 : يقدم مدير مخبر البحث برامج وحصيلة نشاطاته إلى أجهزة التقييم التابعة لمؤسسة الإلحاقي دراستها .

المادة 6 : زيادة على المقاييس المذكورة في المادة 5 أعلاه، يجب أن يتكون مخبر البحث من أربع (4) فرق بحث على الأقل في مفهوم المادة 11 أدناه .

المادة 7 : ينشأ مخبر البحث في مؤسسات التعليم والتّكوين العاليين ، بموجب قرار من السلطة الوصيّة بناء على اقتراح مؤسسة الإلحاقي ، وبعدأخذ رأي اللجنة القطاعيّة الدائمة المعنية وفقاً للمادة 19 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربّيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه .

المادة 8 : ينشأ مخبر البحث في المؤسسات العموميّة الأخرى ، بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصيّة والوزير المكلّف بالبحث ، بعدأخذ رأي اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلّفة بترقية وبرمجة وتقدير البحث العلمي والتّقني المعنية ، وفقاً للمادة 19 (الفقرة 2) من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربّيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه .

المادة 9 : يحلّ مخبر البحث عندما لا تتوفّر فيه الشروط التي أدت إلى إنشائه حسب الأشكال نفسها .

الفصل الثالث

التنظيم والعمل

المادة 10 : يدير مخبر البحث مدير ، ويزوّد بمجلس مخبر يتكون من مسؤولي فرق البحث ورؤساء مشاريع البحث .

المادة 11 : تتشكل فرقة البحث التي يديرها باحث مؤهل من ثلاثة (3) باحثين على الأقل .

وتضطلع فرقه البحث بمهمة رئيسية تتمثل في تنفيذ مشروع أو عدة مشاريع بحث تدخل في إطار برنامج المخبر .

- نشاطات تقديم الخدمات والعقود،
- البراءات والمنشورات،
- مساهمات المؤسسات الوطنية و/أو الدولية،
- الهبات والوصايا.

المادة 22 : تنقسم نفقات مخبر البحث إلى نفقات التجهيز ونفقات التسيير طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 23 : يعد مدير المخبر الجدول التقديري لإيرادات مخبر البحث ونفقاته ويعرضه على مجلس المخبر ليصادق عليه. ثم يرسل إلى مؤسسة الإلحاد لتوافق عليه.

المادة 24 : تبين الكتابات الحسابية لمؤسسة الإلحاد بكيفية متفصلة عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاط مخبر البحث.

المادة 25 : لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستعمل الموارد المتائبة من النشاطات التعاقدية وتقديم الخدمات التي يقوم بها مخبر البحث لغرض آخر غير حاجات المخبر.

المادة 26 : تعد الوسائل المالية لمخبر البحث جزءاً من الذمة المالية للمؤسسة التي أنشئ فيها.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999.

المادة 17 : يكلف مجلس المخبر، الذي يرأسه مدير المخبر، لا سيما بما يأتي:

- المشاركة في إعداد البرامج،
- تقييم نشاطات البحث دوريًا،
- دراسة حصيلة نشاطات البحث والتسيير والموافقة عليها،

- المصادقة على الجداول التقديري للإيرادات والنفقات التي يقدمها مدير،

- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والمادية،

- إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه.

المادة 18 : يمكن مدير المخبر أن يستعين في إطار مهام المخبر بباحثين يعملون بوقت جزئي، بعد استشارة مجلس المخبر.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 19 : يتمتع مخبر البحث باستقلالية التسيير ويخضع للمراقبة المالية البعدية.

المادة 20 : تخصص في ميزانية مؤسسات الإلحاد المكلفة بالتعليم والتكوين العاليين، إعانة مالية لكل مخبر بحث.

ويخصص في الجدول التقديري للمؤسسات العمومية المعنية خط إعانة مالية لكل مخبر بحث.

المادة 21 : تتأتى موارد مخبر البحث مما يأتي:

- مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- اعتمادات التسيير التي يفوضها مسؤول مؤسسة الإلحاد،